

الفروع وتصحيح الفروع

فأدتها في نية غسل غريق ونحوه وفي التسمية الروايات السابقة (م 6) ولا بد من إزالة نجاسة ولا يكفي مسحها ولا وصول الماء إليه بل يجب أن تنحي (ه) وعند أبي يوسف ومحمد لا ينحي لئلا يسترخي فتخرج نجاسة أخرى ويمسح أسنانه ومنخريه بماء (ه) ندبا وقيل وجوبا ثم يتممه كوضوء الصلاة (و) وظاهره يمسح رأسه (ه) والأصح لا يجب توضيئه (و) لقيام موجبه وهو زوال عقله وذكر ابن أبي موسى أنه يصب ماء على فيه وأنفه لمضمضة واستنشاق ولا يدخله فيهما (ش) \$ فصل ثم يغسل برغوة الصدر رأسه بثلاث راء رغوة ولحيته \$ قال جماعة وبقيه بدنه ونصه لا يسرح قال القاضي وغيره يكره واختار ابن حامد يسرح خفيفا (و ش) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ويقبله على جنبه مع غسل شقيه (و ه) وقيل بعدهما (و ش) يفعل ذلك وقيل حتى الوضوء حكى رواية ثلاثا وللمالكية خلاف في تكرير وضوئه ويكره مرة نص عليه (و) وعنه لا يعجنني ويمر كل مرة يده على بطنه (و ش) ونقل الجماعة عقب الثانية (و ه) لأنه يلين فهو أمكن .

وعنه وعقب الثالثة وإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي (و) ويقطع على وتر ونقل الجماعة لا يزداد على سبع وجزم به جماعة ونقل أبو طالب لا تجوز الزيادة ونقل ابن واصل يزداد إلى خمس ويمزج بسدر مضروب أولا ويجوز معناه كخطمي وقل لأحمد إن لم يوجد يستعمل الغبيراء قال لا أعرفه ثم يغسل فيكون غسله قال جماعة بعد تنقية بدنه من الصدر بخرقه وقيل يذر في + + + الفائق ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين ومأخذهما وجوب الفعل .

(مسألة 6) قوله وفي التسمية الروايات السابقة يعني في الوضوء والغسل والمصنف قد أطلق الخلاف هناك وصحنا المذهب من ذلك فليعاود فإنه الحكم واحد في المواضع الثلاث عند الأصحاب